

المشرك بخلاف ما إذا اجمل الإيماء لهما للنص في قسط وإنما الأثر فيه في شرط إجراء  
الأحكام عليهم الدنيا من الصلاة عليهم وخلفه والدون من غير المشركين والظاهر  
بالاعتقاد والركون وتحت ذلك ولا يجتمعان الأثر في هذه القرض لا بد أن يكون  
عليه وجه الاعلان والظاهر على الامام وطبع من اصول الاسلام بخلاف ما إذا كان  
لا تمام الايمان فانه يكتفي بجره التكليف وانما يظهر على عينه في خلافه فيها اذا كان قادرا  
ونزكدا سقط به لثبته لا على وجهه لا بائنه اذا جازك لا حارس مؤمن وقفا  
ولربما يطويعه على كبره في طيبه وان لا يرضى عنه من المسلمين في ان كانا نهر  
اعمالا يطويعه على كبره واكثرهم اهما ما بيننا منه واخرجهم حرمه من النبي  
صلى الله عليه وسلم عليا بما نه تكليفه منها ايمان حرمه والعباس من غير الله عنهم  
ويشاع على وجهه الما برتبعها بين الناس وورد في باهما الاحاديث المشهورة  
وكثر منهما في الاسلام المتناهي المشهورة وادون الباطن فاشهر  
في المنظر المشافه الي ان صاحب هذا القبول لا يقول با استقلال المظن بمهومية  
الايامات وهو كذلك خلافا للكرامية التي يكون بان حقيقته الايمان بحجده  
كلية المشافه وانه سيبسكن بوجهين احدهما قوله تعالى فينا لله ايمانا تالوا  
حيث ترتيب ثواب الجزية على القول وشا بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن بعده كما لو يكفون من كل احد مجرد الاثر والتلفظ بكلمة المشافه  
خبر ان اسما من رضي الله عنه من قتل لاله الامم في هذا الي ان لم  
يكن صفة قائله انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا شققته  
قوله وقال ان انما نزل الناس حتى يقولوا لاله الامم فاذ قالوا  
ذلك عصوا مني وداهم واموالهم واجيب عن الاول بانه ان كانت  
ما صولته فالقول بالتحقيق هو المعنى وان كانت مصدرية في القول  
ان حرفي المظن في الثواب عليه لانه على وجود المعنى في النفس وان  
حرفي المضمون هو مضمون التصديق ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى ان  
المتقين في اهل مكة الاسفل من النار حيث رتبته على القول الخالي من  
تصديق القلب العقول بالثبات والمخالف ايضا لا يتناقض في ذلك وقوله  
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وبالرسل الا خسروا هم قوم  
حيث نفي الايمان عن اهل مكة باللسان دون القلب وعن الثاني بان  
الاكتفاء المذكور انما هو في حق احكام الهدى وليس محل النزاع فان المنفرد  
باللسان وحده يبين بوضوح لغة وتخيير عليه احكام الايمان فلا يهدى  
بالنزاع فيها وانما النزاع في احكام الاخرة وانما هو في حقه وبين الله  
تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم والاسلام ومن بعد ما يكون بايمان حيث  
تكل بكلمة المشافه فلا نواجيه كونه بكلمة المشافه في ذلك على انه لا يكتفي  
في الايمان بعمل اللسان والالفاظ المتناهي مومنا على ان الاجماع منفرد

علي

علي ايمان مرصدا في تقليد وقصد الاقرار باللسان وسنة منه ما عن  
خرس ونحوه واذا تأملت اسما لنا لا علينا اذ لم يثبت له صلى الله عليه  
وسلم لم تنبع نظيره بل اشارة الى ما هو محل التصديق وهو القلب كما  
ثبتت به النصوص القرآنية والافعال النبوية حتى في القول كقولنا  
جهد الاقرار بكلمة تجري تجريرا كشكرا لمقصود قوله انه نفي او يكف  
كتب في تلويح الايمان الامن الكرم وقوله مطين بالايان الذين قالوا امنا  
باخوانهم ولم يؤمن قلوبهم فالتلويح اعاب اسما قبل لم يؤمنوا ولكن قولوا  
اسلمنا ولما بدخول الايمان في تلويحكم اذا جاءكم المومنان من غير ان يتخبروا  
انه اعلم بايمانهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي  
على دينك ومن كان في قلبه شقاق ختم من خزولن الايمان لم يثبت  
وقد ينسك بوجهين ايضا احدهما انه لو كان في الايمان هو المفضل لما كان  
المكلف مومنا حقيقته الاحاطة بالتلفظ لا فقط القول بعد خلاف  
التصديق فانه بان في القلب حتى حال النوم والتفكير في طرقت تصدقه  
الذي هو الكفر وجوابه بعد تسليم كون اسم الله اعلى حقيقة في الحال  
دون الما في ان المومن بحسب المشرع اسم لمن تكلم بما يدل على التصديق  
الا ان بطرا حذر ولا يعباد ذبا مومن ذلك على ما مر بيانه وثانيهما  
انا لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لعني او وضعه لعني احرم  
يكن المتلفظ بمومنا قطعنا وجوابه اسمهم لا يعنون ان الايمان  
هو المتلفظ بمومنا الخروفة كيف ما كانت بل المتلفظ بالكلام الهالك  
علي تصديق القلب اية الفاظ كانت واية حروف كانت من غير ان  
يجعل التصديق جزء منه وحاصله ان اسم الحقيقته دون المجموع  
انهم وفيه نظروا وقوله هذا الجواب صريح في عدم اشتراط لفظ  
التصديق ان لاله الامم واشتهر ان مجمل اسم الله وقوله وما فيه  
فلا تقبل نعتهم فانه بلغ بعض المحققين في الاقوال في حقيقته في بيان  
الي عشر في جمل من مامرتان قبل تخيل قاطون بان النبي صلى الله  
عليه وسلم ومن بعد كل نوايا مرون بامر معلوم يثبت من غير اشتراط  
الي بيان ولا استفسار الا بحسبه المتعلق اعني ما يحبه الايمان به  
فكيف جازته هذه الاقوال وتوجه هذا الاختلاف في قول لا خلاف  
في انهم كانوا يأمرون بالتصديق وقبول الاحكام ويكفون في حق الاحكام  
الدينية بما يدل على ذلك ويقولوا لا اله الا الله وقول الاختلاف واجتهاد  
في ان ساطر الاحكام الاخرية مجردة عن الخروام مع الاقوال التي لها  
مع الاعمال وبيان ذلك مجردة عن اعتقاد امرنا به على ذلك  
وهذا لا بأس به على انك قد عرفت الحق من ذلك على ما اعني

هف